

التعليق على نظم صفوة الزبد - 35

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين فهذا هو الدرس الثالث والخمسون في التعليق على نظم صفوة الزبد العالمة ابن رسلان - 00:00:25

رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة. اللهم امين بهدف الدرس باذن الله تعالى سيكون الكلام عن اصحاب الفروض وقد تقدم معنا في نهاية الدرس الماضي ان الارث اما - 00:00:49

ان يكون بالفراز او بالتعصي او اشار الى ذلك الناظم رحمة الله تعالى في قوله من ثلث باقي الارث والنصيب فرض مقدر او التعصي او اشار الى ذلك صاحب الرحبي رحمة الله تعالى فقال - 00:01:12

واعلم بان الارث نوعانيهما فرض وتعصي على ما قسم والفروض في كتاب الله سبحانه وتعالى ستة هي النصف ونصفه اي الربع ونصف نصفه اي الثمن والثلثان ونصفهما اي الثالث ونصف نصفهما - 00:01:35

اي السادس اذا النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس هذه الفروض المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى الذين يستحقون الفروض هم كال التالي اصحاب النصف خمسة واصحاب الربع اثنان واصحاب الثمن واحد - 00:02:03

واصحاب آلة الثلثين اربعة واصحاب الثالث اثنان واصحاب السادس سبعة وقد جمعهم بعض العلماء في بيت بحساب الجمل ابجد هو ز حطي كل من الى اخر فقال ونظم ذوي الفروض في هذا الرجز - 00:02:41

مرتبة خذه وقل هباء دبز ونظم ذوي الفروض في هذا الرجز مرتبة خذه فقل هباء دبز هبى الهاه بارك الله فيكم اربعة عفوا الهاه في خمسة الهاه بخمسة ابجد ابجد الف - 00:03:13

الهمزة في واحد الباء باثنين الجيم ثلاثة الدال اربعة هوز هاء خمسة والواو ستة والزي سبعة فالهاه بخمسة هم اصحاب النصف. عدد اصحاب النصف خمسة والباء باثنين اثنان عدد اصحاب الربع - 00:03:43

وهبا الف بواحد وهو عدد من يستحق الثمن وهبا دبز الدان باربعة وهو عدد من يستحق الثلثين والباء عدد من يستحق الثالث وهم اثنان واذ اي عدد من يستحق السادس وهو سبعة. كما سيأتي معنا ان شاء الله تعالى - 00:04:11

اذا تقرر هذا الذين يستحقون النصف خمسة هم مذكورون في قول الناظم رحمة الله فالفرض ستة فنصف اكتمل للبنت او لبنت الابن ما سفل والاخت من الاصلين او من الاب - 00:04:43

وهو نصيب الزوج ان لم يحجبي بولد او ولد ابن علم هؤلاء الخمسة وهم البنت وبنت الابن والاخت من الاصلين اي الاخت الشقيقة والاخت من الاب والزوج هؤلاء هم اصحاب - 00:05:06

النصف الذين يستحقون النصف فالبنت تستحق النصف بشرطين. وهنا ارجو ان تفهم معنى وهذا في الحقيقة هو شرح مجمل ليس مفصلا لان التفصيل في مظانه من كتب الفقه او من كتب الفرائس - 00:05:29

فالبنت تستحق النصف بشرطين الشرط الاول الانفراد فلو كان معها بنت اخرى اي فانتا اثنتين تمام؟ او اكثر من اثنتين فحين اذ لا ترث النصف وانما يكون لهن الثلثان يكون لهن الثلثان - 00:05:51

اذا البنت ترث النصف بشرط الانفراد. هذا الشرط الاول والشرط الثاني حتى ترث النصف عدم المعصب فلو كان معها معصب

والمعصب هو ابن الميت هنا فان ارثها يكون بالتعصي للذكر مثل حظ الانثيين - 00:06:17

فلو مات زيد ومعه ابن وبنت فللذكر مثل حظ الانثيين اذا البنت تستحق النصف بشرطين هما الانفراد وعدم المعصب اما بنت الابن فانها تستحق النصف بثلاثة شروط الشرط الاول الانفراد - 00:06:39

فان كان معها مماثل يعني بنت ابن اخرى او كن بنات ابن فحينئذ لا يرثن النصف وارثهن الثلثان شرط الثاني عدم المعصب والذي يعصبه بنت الابن هو ابن ابن في درجتها - 00:07:02

والشرط الثالث عدم وجود فرع وارث اعلى منها فلو وجد فرع وارث اعلى منها فانها لا ترث النصف بل اذا وجد فرع وارث اعلى منها نظر اذا كان هذا الفرع الوارث - 00:07:28

ذكرا فانه يحجبها حجب حرمان مثاله لو مات زيد وترك ابنا وترك آبنت ابن ترك ابنا وترك بنت ابن. فان بنت الابن هذه محجوبة حجب حرمان ولو كان للميت - 00:07:51

فرع وارث اثني فحينئذ لبنت الابن السادس تكملة الثنين واما اذا كان الميت عنده بنات وعنده بنت ابن. عنده بنات وعنده بنت ابن فانها لا ترث حينئذ لان البنات بنت الميت ياخذن الثنين - 00:08:14

فبنت الابن لا ترث الا اذا عصبت الا اذا عصبت اذا بنت الابن بارك الله فيكم ترثوا النصف بثلاثة شروط. الشرط الاول الانفراد والشق الثاني عدم المعصب والشرط الثالث عدم الفرع الوارث - 00:08:42

والثالث من من يستحق النصف الاخت الشقيقة فالاخت الشقيقة تستحق النصف باربعة شروط الشرط الاول هو الانفراد بمعنى ان تكون دون مماثل لها فان كانتا اثنتين فحينئذ يرثن الثنين والشرط الثاني - 00:09:05

عدم وجود المعصب فان كان لاخت الشقيقة معصب والمعصب حينئذ هو الاخت الشقيق فانها ترث بالتعصي للذكر مثل حظ الانثيين والشرط الثالث عدم الفرع الوارث فاذا كان للميت فرع وارث ذكر - 00:09:36

اعجبها ارمانا مثاله مات زيد وله ابن واخت شقيقة فان الابن يحجب الاخت الشقيقة واذا كان للميت فرع وارث اثني سواء كانت واحدة او متعددة فان الاخت الشقيقة او الاخوات الاخوات الشقيقات - 00:10:05

يكن معها عصبة وهذا ما اشار اليه الناظم في قوله والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات اقصد بالناظ اعظم آخرا ليس صاحب الزبیر. نعم اذا الاخت الشقيقة ترث النصف - 00:10:38

باربعة شروط الشرط الاول انفراد والشرط الثاني عدم المعصب والشرط الثالث عدم الفرع الوارث. فان وجد فرع وارث ذكر كابن او ابن ابن فانه يحجبها حرمانا او فرع وارث اثني فانها - 00:11:03

تكون معها عصبة وهذه تسمى العصبة مع الغير وستنطرب ان شاء الله اليها في الدرس القادم والشرط الرابع حتى ترث الاخت الشقيقة النصف عدم وجود الاصل الوارث الاقرب وهو الاب - 00:11:25

عدم وجود الاصل الوارث الذكر الاقرب وهو الاب فان الاب يحجب الاخت الشقيقة حرمانا اذا هذه اربعة شروط اذا وجدت فان الاخت الشقيقة ترث النصف وبقي من يرث النصف الاخت لاب - 00:11:48

والاخت لاب ترث النصف بخمسة شروط وللحظة معنی انه في كل مرة يزيد شرعيبي قلنا ان البنت ترث النصف بشرطين وبنت الابن ترث النصف بثلاثة شروط والاخت الشقيقة ترث النصف باربعة شروط - 00:12:12

والاخت لاب ترث النصف بخمسة شروط الشرط الاول الانفراد والشرط الثاني عدم المعصب والشرط الثالث عدم وجود الفرع الوارث الشرط الرابع عدم وجود الاصل الوارث الذكر الاقرب وهو الاب او اختصارا نقول عدم وجود الاب - 00:12:35

والشرط الخامس عدم الاشقاء عدم الاشقاء فهذه خمسة شروط اذا تحققت فان الاخت لاب ترث النصف الشرط الاول الانفراد فاذا كان عندنا اختان لاب فحينئذ يرثن الثنين والشرط الثاني عدم المعصب فان كان معها معصب - 00:13:01

فانها ترث بالتعصي للذكر مثل حظ الانثيين والشرط الثالث عدم وجود الفرع الوارث فان وجد للميت فرع وارث نظر فان كان هذا الفرع الوارد ذكرها فانها تحجب حرمانا او اثني - 00:13:34

واحدة فانها تكون معها عصبة. سواء كانت اثنى واحدة او اكثرا من واحدة فانها تكون معها عصبة كما مر معنا في البيت السابق

والاخوات ان تكون بنات فهن معهن عصبات - 00:13:56

والشرط الرابع عدم وجود الاصل الوارد للذكر الاقرب او نقول عدم وجود الاب اختصارا فان الاب يحجب الاخت لاب حجب حرمان

والشرط الخامس عدم وجود الاشقاء اذا وجد شقيق ذكر - 00:14:15

كان مات شخص وترك اخ شقيق واخت لاب فان الاخ الشقيق يحجب الاخت لاب حج بحرمان واذا كانت اخت شقيقة واحدة فان

الاخت الشقيقة اذا استحقت النصف واضح فان الاخت لاب تستحق السدس - 00:14:35

تكلمة الثنين تستحق السدس تكلمة الثنين. مثاله مات زيد وترك اختا شقيقة واختا لاب فالاخت الشقيقة تستحق النصف فرضها

النصف والاخت لاب تستحق السدس تكلمة الثنين واما اذا تعددت الاخوات الشقيقات - 00:15:02

بان مات زيد وترك اختين شقيقتين واخت لاب فان الاختين الشقيقتين يستحقن الثنين يأخذن الثنين تمام؟ وحين اذ تحجب الاخت

تحجب الاخت لاب لانه لا يوجد باقي من الثنين ولذلك نستطيع ان نقول - 00:15:30

ان الاخت لاب تحجب في اربع حالات تحجب بفرع ذكر ابن او ابن ابن وتحجب بالاب وتحجب بالاخ الشقيق

وتحجب بالاختين الشقيقتين لانهما يأخذان الثنين - 00:15:57

الا اذا عصبت الاخت لاب باخ يسميه الفقهاء مبارك باخ مبارك فحينئذ ترثوا بالتعصيب بهذا الاخ المبارك اذا بهذا تكون بارك الله فيكم

انتهينا من اصحاب النصف والمصنف رحمة الله تعالى ذكره اجمالا لا بقي الزوج بقي الزوج - 00:16:23

نعم بقي الزوج ذكره الناظم رحمة الله فقال وهو نصيب الزوج ان لم يحجبي بولد او ولد ابن علم فالزوج يستحق النصف بشرط واحد

فقط وهو عدم وجود فرع وارث - 00:16:52

للميت. وحينئذ سيكون الميت والزوجة فان كان للزوجة فرع وارث فان الزوج يحجب حجب نقصان فيرث الربع بدل النصف اذا وجد

للزوجة فرعون وارث استحق الزوج الربع وعندما نقول فرع وارث يعني بالفرع الوارث ابن - 00:17:14

او ابن الابن وان سفل طبعا والبنت وبنت الابن وان تافه تمام عندما نقول الزوج يستحق النصف بشرط عدم وجود فرع وارث قولهنا

عدم وجود فرع وارث. فاذا وجد فرع وارث - 00:17:41

يستحق الربع عندما نقول فرع وارث يخرجوا من؟ نخرج الفرع غير الوارث فولد البنت ولد البنت هذا غير وارث ابن البنت لا يرث

بنت البنت لا ترث اذا لو ماتت امرأة - 00:18:04

وتركت زوجا وابن بنت فان الزوج يرث النصف بان هذا الفرع ليس وارثا فلا يحجبه من النصف الى الربع وكذلك اذا قام بابن الزوجة

مثلا بولد الزوجة مثلا بالفرع الوارث مثلا - 00:18:24

مانع من الارث كاختلاف الدين او الرق او آآ القتل لأن ماتت امرأة وتركت زوجا وابن النصرانيا على سبيل المثال واضح فان الزوج

حينئذ يرث النصف ولا يحجب من النصف - 00:18:49

الى الربع لأن هذا الفرع ليس وارثة تكون بهذا انتهينا من اصحاب النصف وبعد ذلك ذكر الناظم رحمة الله تعالى اصحاب الربع فقال

رحمة الله تعالى وربع فرض الزوج مع فرعيهما وزوجة وما على ان عدما - 00:19:13

ذكر رحمة الله تعالى ان المستحقين للربع اثنان الاول الزوج وزوجة يستحق الربع اذا وجد فرع وارث للزوجة وقد تقدمت الاشارة الى

هذا والثاني من يستحق الربع الزوجة لكن بشرط عدم وجود فرع وارث للزوج - 00:19:42

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركوا من

بعد وصية يوصين بها او دين - 00:20:15

ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وخلاصة ذلك ان

المستحقين للربع اثنان - 00:20:34

الزوج بشرط وجود الفرع الوارث والزوجة بشرط عدم الفرع الوارث وطبعا المراد بالزوجة او الزوجات فلو مات زيد وترك زوجتين

ولم يكن له فرع وارت فانهما يستحقان الربع ثم ذكر رحمة الله تعالى اصحاب الثمن - 00:20:56

والثمن صاحبه واحد فقال رحمة الله تعالى وثمن لهن مع فرعهما اي ان الثمن يكون للزوجة او للزوجات مع وجود الفرع الوارث للایة السابقة ثم ذكر رحمة الله تعالى اصحاب الثنين - 00:21:25

فقال والثلاثان فرض من قد ظفر بالنصف مع مثل لها فاكثر والثلاثان فرض من قد ظفر بالنصف مع مثل لها فاكثر جمع الناظم رحمة الله تعالى اصحاب الثنين وهم اربعة - 00:21:52

في بيت واحد ومثل هذا البيت بيت صاحب نظم البرهانية وهي منظومة في علم الفرائظ لكنها اخسر من الرحبية واقل شهرة الرحبية اوسع منها واعذب لفظا واكثر شهرة فقال صاحب البرهانية - 00:22:14

والثلاثان الاثنين استوتا فصاعدا ممن له النصف اى ان الذي يستحق الثنين هم اصحاب النصف اذا تعددوا وقولنا اذا تعددوا هذا يخرج به الزوج فلا تحتاج الى استثناء الزوج. فلا نقول مثلا - 00:22:45

اصحاب الثنين هم اصحاب النصف اذا تعددوا الا الزوج. لا تحتاج ان نقول الا الزوج لان كلمة اذا تعددوا تخرج الزوج. فالزوج لا يتعدد اذا اصحاب الثنين هم اصحاب النصف اذا تعددوا - 00:23:13

كما قال لك الناظم هنا والثلاثان فرض من قد ظفرا بالنصف مع مثل لها فاكثر وكما قال لك في البرهانية والثلاثان باثنتين استوتا فصاعدا ممن له النسوة اى واما صاحب الرحبية فذكر - 00:23:34

اصحاب الثنين في اربعة ابيات لكنها ابيات جميلة قال والثلاثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمع وهو كذلك لبنات الابن فافهم ما قال فهم صاف الذهن وهو للاختين فما يزيد - 00:23:54

قضى به الاحرار والعيبي هذا اذا كنا لام وابي او لاب فاعمل بهذا تصبي او فاحكم بهذا تصبي هنا يقول والثلاثان فرض من قد ظفرا بالنصف مع مثل لها فاكثر - 00:24:18

اول من يستحق الثنين البتتان وشرط ارثهما للثنين عدم المعصب طبعا الشرط الاول التعدد وقد ذكر وهو الذي اشار اليه قول الناظم مع مثل لها فاكثر اي واحدة فاكثر والشرط الثاني عدم المعصب - 00:24:40

فاما وجد المعصب فللذكر حينئذ مثل حظ الاثنين الثاني من يرث الثنين بنات الابن فبنات الابن يرثن الثنين بشرطي الشرط الاول عدم المعصب والشرط الثاني عدم وجود فرع وارت اعلى - 00:25:07

بنات الابن يرثن الثنين بشرطين. الشرط الاول عدم نعصب والشرط عدم وجود فرع وارت اعلى فاما وجد المعصب واضح فان الارث سيكون للذكر مثل حظ الاثنين واذا وجد فرع وارت اعلى - 00:25:35

كأن مات شخص وترك ابنا وبنتي ابن او صورة ثانية مات شخص وترك بنتا وبنتي ابن سورة ثلاثة مات شخص وترك بنتين وبنتي ابن نقول في السورة الاولى اذا مات شخص - 00:25:55

وترك ابنا وبنتي ابن فان الابن يحجبهن اشبي حرمان لا يرثنا شيئا واذا مات شخص وترك بنتا واحدة وبنتي ابن فان البنت ترث النصف وبنت فان البنت ثالث النصف - 00:26:27

وبنتي الابن يرثن السادس تكملا الثنين واذا مات شخص وهذه السورة الثالثة وترك بنتين وبنتي ابن فان البتتين يرثن الثنين ولا شيء لبنتي الابن الا اذا عصبهن اخ مبارك الا اذا عصبهن اخ مبارك - 00:26:57

واضح وهذا له تفصيل يعني اذا يمكن ان نذكره فنقول مثل ذلك لو مات شخص فترك بنتين وبنتي ابن وابن ابن واخ شقيق للبتتان فلبنتان الثنين فلبنتان عفوا فلبنتين الثنين - 00:27:27

فلبنتين الثنين. نعم والباقي لبنتي الابن وابن الابن تعصي ولو كان ابن الابن هذا غير موجود لسقطت بنتا الابن وكان الباقي بعد الثنين للاخ الشقيق تمام؟ مثلا كان الباقي بعد - 00:27:55

اه الثنين للاخ الشقيق اذا نعيد المثال مرة اخرى نقول لو مات شخص عن بنتين وبنتي ابن وابن ابن واخ شقيق فالان وجد اخ مبارك لبنتي الابن فيعصبهن ويرثن تعصيما معه - 00:28:24

ولولا وجود ابن الابن لسقطنا ولكن الباقي بعد الثنين للاح الشقيق ومن يرث الثنين الاختان الشقيقين فا ثالثا الثنين بثلاثة شروط الاختان الشقيقين طبعا فاكثر يرثنا الثنين بثلاثة شروط هذه الشروط شروط عدمية - [00:28:52](#)

اي المطلوب عدمها الشرط الاول عدم وجود الفرع الوارث والشرط الثاني عدم وجود الاب والشرط الثالث عدم وجود المعصب عدم وجود الفرع الوارث فاذا وجد فرع وارث ذكر حجبهن حرمانا - [00:29:26](#)

واضح وعدم وجود الاب فالاب يحجبهن حرمانا وعدم وجود معصب وجود معصب يجعل ارثهن بالتحسين للذكر مثل حظ الانثيين والرابع من يرث الثنين الاختان لاب فالاختان لاب ثالثا الثنين باربعة شروط عدمية ايضا - [00:29:50](#)

الشرط الاول عدم وجود الفرع الوارث الشرط الثاني عدم وجود الاب والشرط الثالث عدم وجود الاشقاء والشرط الرابع عدم وجود المعصب ولو لاحظت لوجدت ان هذه الشروط هي نفس الشروط التي مرت معنا الان في الاختين الشقيقين. لكن يزيد شرط الرابع وهو عدم وجود - [00:30:22](#)

الاشقاء هذا بارك الله فيكم ما اراده الناظم رحمه الله تعالى في بيان اصحاب الثنين فقال والثانان فرض من قد ظفر بالنصف مع مثل لها فاكثر ثم قال الناظم رحمه الله تعالى - [00:30:49](#)

والثالث فرض اثنين من اولاد ام فصاعدا انتي تساوي ذكرهم وهو لامه اذا لم تحجبي وثلث الباقين لها مع الابي واحد الزوجين ذكر الناظم العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى اصحاب - [00:31:12](#)

الثالث والذين يرثون الثالث اثنان هم الاخوة والاخوات من ام والام فالاخوة والاخوات من ام سواء كانوا ذكورا خلص او كانوا انانا خلص او كانوا مختلطين فانهم يرثون الثالث وشرط انهم للثالث - [00:31:36](#)

ان يتعددوا وحينئذ يشتراكوا ذكرهاهم وانثاهم فيكون الثالث بينهم على التساوي وهذا بخلاف الاخوة الاشقاء او الاخوة باب فان الذكر له مثل حظ الانثيين فالاخوة الام تميزوا بان الذكر والانثى على السواء - [00:32:12](#)

وكما قلت لك ان شرط ارثهم بالثالث اولا التعدد والشرط الثاني الا يحجبوا والذى يحجب الاخ لام هو اصل ذكر وفرع وارث اصل ذكر يشمل الاب والجد فالاب يحجب الاخ لام او الاخوة لام - [00:32:43](#)

والجد يحجب الاخ لام او الاخوة لام كذلك الولد الفرع الوارث الابن او البنت يحجب بهما الاخ لام او الاخوة الام خلاصة من يحجب الاخوة الام نقول اصل ذكر او فرع وارث - [00:33:09](#)

اذا الاخوة لام يرثون الثالث بهذين الشرطين التعدد والشرط الثاني عدم الحجم والام ايضا ترث الثالث بشرطين الشرط الاول الا يكون للميت فرع وارث فاذا كان للميت فرع وارث فان الام ترث السادس - [00:33:36](#)

والشرط الثاني حتى ترث الام الثالث عدم وجود جمع من الاخوة والاخوات سواء كانوا اشقاء او كانوا لاب او لام فان وجد جمع والمراد بالجمع هنا اثنين فصاعدا فان وجد جمع عدد من الاخوة - [00:34:04](#)

فان الام حينئذ ترث السادس. لا الثالث. اذا تقرر هذا فان اصحاب الثالث اثنان هم الاخوة لام والام وترث الام ثلث الباقي في مسأليتين تسمى هاتين المسأليتين بالعمريتين وتسمى بالغراوين وتسمى بالغربيتين - [00:34:30](#)

المسألة الاولى اب وام وزوجة والمسألة الثانية اب وام وزوج وهذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى في قوله وثلث الباقي لها مع الاب واحد الزوجين اي لها الام والاب واحد الزوجين في المسألة الاولى زوج وفي المسألة الثانية زوجة - [00:35:02](#)

فا في المسألة الاولى اب وام وزوجة يكون اصل المسألة من اربعة الزوجة لها الربع وربع الاربعة واحد والام لها ثلث الباقي والباقي ثلاثة وثلثه واحد والاب له الباقي اثنان - [00:35:31](#)

والمسألة الثانية اب وام وزوج يكون اصل المسألة من ستة الزوج له ثلاثة والام لها ثلث الباقي وهو واحد والاب له الباقي اثنان هاتان المسأليتان تسمى العمريتان او الغراوان تمام - [00:35:58](#)

اذا اصحاب الثالث هم الاخوة لام والام وكذلك الام ترث بارك الله فيكم ثلث الباقي في المسأليتين العمريتين قال الناظم رحمه الله تعالى والثالث فرض اثنين من اولاد ام اولاد الام يعني ايه اخوة لام - [00:36:26](#)

وقوله اثنين اشارة الى شرط التعدد فصاعدا اى تساوي ذكرهم اي ان الاخت لام كالاخ لام بالتساوي بينهما. لا ترثوا نصف الذكر قال
وهو اي الثالث لامه اذا لم تحجب - 00:36:50

ومتى تحجب الام لا تحجب حجب حرمان وانما تحجب حجب نقصان من الثالث الى السادس والذى يحجب الام حجب نقصان هو
الفرع الوارث فإذا وجد الفرع الوارث فان الام ترث - 00:37:14

السادس والجمع من الاخوة فإذا وجد عدد من الاخوة فان الام ترث السادس ثم قال وثلث الباقي لها مع الاب واحد الزوجين. وقد
شرحنا هذا ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى اصحاب السادس - 00:37:33

واصحاب السادس سبعة جمعهم صاحب الرحبيه رحمه الله تعالى في بيتين فقال والسادس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن
ووجد والاخت بنت الابي ثم الجدة وولد الام تمام العدة - 00:37:54

وهنا ذكرهم صاحب الزيد فقال والسادس حبوا اما مع الفرع وفرع الابن او اثننتين من اخوات او من اخوتي والفرد من اولاد ام الميت
ووحدة فصاعدا لا مدللي بذكر من بين اثننتين هي - 00:38:18

وبنت الابن صاعدة مع بنتي فرد واختا من اب مع اختي. اصلين والاب وجدا ما علا مع ولد او ولد ابن سفلة ذكر رحمه الله تعالى
اصحاب السادس وهم سبعة كما قلنا - 00:38:47

اولهم الام وقد تقدم ان الام ترث السادس اذا وجد فرع وارث او جمع من الاخوة وهذا المراد بقول الناظم رحمه الله اما مع الفرع
وفرع الابن او اثننتين من اخوات او من اخوتي - 00:39:09

والثاني الذي يرث السادس الاخ لام او الاخت دى ام وذلك اذا انفرد. اما اذا تعدد فقد تقدم انهم يرثون الثالث واذا لم يحجب وقد تقدم
ان الاخوة لام او الاخ لام - 00:39:33

يجبون باصل ذكر وفرع وارث وهذا المراد بقول الناظم رحمه الله والفرد من اولاد ام الميت فقوله من اولاد ام اي الاخوة لام والثالث
الذى يرث السادس الجدة والجدات اللواتي يرثن - 00:39:57

ثلاث هن ام الام وام الاب ام الام وام الاب وام الاب اما الجدة التي ادلت بذكر بين اثنين فانها لا ترث وهي ام ابى الام
- 00:40:21

ام ابى الام يعني امك عندها اب ابو امك عنده ام. هذه جدتك ام ابى الام لا ترث لانها ادلت بذكر هو جدك بين قوم فاييه. من الانثيين
اي هي وامك - 00:40:46

واضح وهذه المقصودة بقول الناظم هنا وحدة فصاعدا قال لا مدللي بذكر من بين اثننتين هي فالتي تدللي بذكر بين امرأتين بين اثنين
لا ترث. ولذلك قال لا مدلية بذكر من بين اثننتين هي - 00:41:15

والرابع الذي يرث السادس بنت الابن مع البنت بنت الابن واحدة او اكثر مع البنت. فإذا ورثت البنت النصف فان بنت الابن ترث السادس
تكملاة الثنين والخامس وقد مر هذا معنا - 00:41:37

والخامس من يرث السادس الاخت لاب مع الاخت الشقيقة فإذا ورثت الاخت الشقيقة النصف فان الاخت لاب سواء كانت واحدة او
اكثر ترث السادس تكملاة الثلثية والسداس من يرث السادس - 00:42:04

الاب فالاب يرث السادس فرضا اذا وجد فرع وارث وفي الحقيقة الاب له ثلاث حالات الحالة الاولى يرث فيها الاب السادس فرضا فقط
والحالة الثانية يرث فيها الاب بالتعصيم فقط - 00:42:31

والحالة الثالثة يرث الاب بالسدس فرضا والباقي تعصيما فاما الحالة الاولى وهي ارث الاب للسدس فرضا فإذا كان للميت فرع وارث
ذكر كان مات شخص وترك ابنا وابا فان الاب له سدس والابن له الباقي - 00:42:57

ويirth بالتعصيم فقط اذا لم يكن للميت فرع وارث اصلاً كان مات شخص وترك زوجة وابا فان الزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع
والوارث والاب له الباقي تعصيما لان الميت ليس له فرع وارث - 00:43:24

ويirth بالسدس فرضا والباقي تعصيما اذا كان للميت فرع وارث انى مثاله مات شخص وترك زوجة وبناتها وابا فان الزوجة فرضها

الثمن لوجود الفرع الوارث والبنت فرضها النصف لانها واحدة - 00:43:48

وليس لها معصب والاب فرضه السادس لوجود الفرع الوارث والباقي تعصيها والباقي تعصيها اذا الاب له ثلاث حالات والشخص السابع الذي يستحق سدس هو الجد والجد يستحق السادس اذا وجد - 00:44:13

فرع وارث ولهاذا الناظم رحمة الله تعالى قال والاب وجدا ما علا اي والجد وان علا مع ولد او ولد ابن سفلة اذا هؤلاء السبعة هم الذين يستحقون السادس نكون بهذا قد انتهينا من اصحاب الفروض والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - 00:44:37
والله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:45:05